

ما حكم صلاة من شك في تكبيرة الإحرام

س: رجل صلى وشك في تكبيرة الإحرام فهل يستأنف الصلاة من جديد أم لا؟ وما حكم صلاته؟ ج: قال العلماء: الشك في ترك الركن كتركه، فمن شك في ترك الفاتحة ولم يكن بشك وسوسة فإنه يقرأها مرة أخرى، ومن شك في ترك ركعة قضى بدلها، وأما التحريمه فإنها الركن الأساس الذي تفتتح به الصلاة، فمن تركها لم تنعقد صلاته، ومن شك في تحريمه فإنه يبدأ الصلاة من أولها، لكن هناك من يكون معه وسوسة وهوس يشك في كل شيء مع أنه يأتي به، فمثل هذا لو فتح له باب الإعادة، لأعاد الصلاة مرارا، فلا يجوز له التماذي مع الأوهام والوساوس، والله أعلم.